[كتاب النفقات][١]

[٢٠٠٧] [**اتفقوا**][٢] : على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة ، والولد الصغير والأب[٣] .

[٢٠٠٨] **ثم اختلفوا** : في نفقة الزوجات هل تعتبر بحال الزوجين جميعًا أو بتقدير الشرع؟ فقال أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد : تعتبر بحال الزوجين جميعًا [ ][٤] ، فيجب على الزوج الموسر لزوجته الموسرة نفقة الموسرين ، وعلى المعسر [للفقيرة][٥] أقل الكفايات ، وعلى الموسر [للفقيرة][٦] نفقة متوسطة بين النفقتين ، وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات ، والباقي في ذمته وليست مقدرة بقدر محدود .

وقال الشافعي : هي مقدرة لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده ، فعلى الموسر مدان ، وعلى المتوسط مد ونصف ، وعلى المعسر مد[٧] .

[٢٠٠٩] **واختلفوا** : في الزوجة إذا احتاجت إلى أن يخدمها زوجها أكثر من خادم ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : لا يلزمه إلا خادم لها مع حاجتها إلى أكثر منه .

وقال مالك في المشهور عنه : إذا احتاجت إلى [خادمين أو ثلاثة][٨] لكثرة أموالها لزمه ذلك ، وعنه رواية أخرى كمذهب الجماعة حكاها الطحاوي عنه[٩] .

---

(١) هذا العنوان غير موجود في (ز) ، وهذا الباب بجميع مسائله غير موجود في المطبوع .

(٢) في (ز) : واتفقوا .

(٣) « الهداية » (١/٣٢٦) ، وما بعدها ، و« رحمة الأمة » (٢٣١) ، و« الإرشاد » (٣٢٢) ، و« القوانين » (٢٤٨) .

(٤) في (ز) : أو بتقدير الشرع .

(٥) في (ز) : الفقير .

(٦) في (ز) : الفقير .

(٧) « الإشراف » (٤/٦٢) ، و« القوانين » (٢٤٧) ، و« الهداية » (١/٣٢٠) ، و« المهذب » (٣/١٥٠) .

(٨) في (ز) : أكثر لخادمين وثلاثة .

(٩) « الإشراف » (٤/٦٤) ، و« القوانين الفقهية » (٢٤٧) ، و« الهداية » (١/٣٢٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٣١) .

[٢٠١٠] **واختلفوا**: في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا تزوجها كبير، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا نفقة لها.

وعن الشافعي قولان، أحدهما [موافق لمذهب الجماعة][(١)]، والآخر: لها النفقة[(٢)].

[٢٠١١] **واختلفوا**: فيما إذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرًا لا يجامع مثله، فقال أبو حنيفة، وأحمد: تجب عليه النفقة، [وقال مالك: لا تجب عليه النفقة][(٣)]، وعن الشافعي قولان، أحدهما: لا نفقة عليه، والآخر: عليه النفقة[(٤)].

[٢٠١٢] **واختلفوا**: في الإعسار بالنفقة، هل يثبت للزوجة معه [خيار][(٥)] الفسخ؟ فقال أبو حنيفة: لا يثبت الفسخ [لها][(٦)]، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يثبت لها الفسخ معه[(٧)].

[٢٠١٣] **واختلفوا**: فيما إذا مضى الزمان هل تسقط النفقة بمضيه؟ فقال أبو حنيفة: تسقط بمضيه ما لم يحكم لها حاكم [معه][(٨)]، أو [يتفقا][(٩)] على قدر معلوم فيصير دينًا باصطلاحهما.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد في أظهر روايتيه: لا تسقط النفقة بمضي الزمان، وعن أحمد رواية أخرى: أن النفقة السالفة لا تملك المطالبة بها إلا أن يكون القاضي فرض لها[(١٠)].

---

(١) في (ز): كالجماعة.
(٢) «الهداية» (١/٣٢١)، و«الإشراف» (٤/٦٥)، و«المهذب» (٣/١٤٨)، و«الإرشاد» (٣٢١).
(٣) ساقط من (ز).
(٤) «الإشراف» (٤/٦٥)، و«الهداية» (١/٣٢١)، و«المهذب» (٣/١٤٨)، و«المغني» (٩/٢٨٤).
(٥) في (ز): اختيار.
(٦) في (ز): بها.
(٧) «الإشراف» (٤/٦٧)، و«الهداية» (١/٣٢٢)، و«المهذب» (٣/١٥٤)، و«رحمة الأمة» (٢٣١).
(٨) ساقطة من (ز).
(٩) في (ز): يتفقان.
(١٠) «رحمة الأمة» (٢٣١)، و«الهداية» (١/٣٢٢)، و«المهذب» (٣/١٥٥).

[٢٠١٤] **واتفقوا** : على أن المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها أن نفقتها تسقط ، إلا مالكًا والشافعي فإنهما قالا : لا تسقط نفقتها بذلك[١] .

[٢٠١٥] **واختلفوا** : هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب؟ فقال أبو حنيفة : يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم [ ][٢] ، فيدخل فيه الخالة ، والعمة ، ويخرج منه ابن العم ، ومن ينسب [إليه][٣] بالرضاع .

وقال مالك : لا تجب النفقة إلا للوالدين الأنيين وأولاد الصلب .

وقال الشافعي : تجب النفقة على الأب [وإن علا][٤] ، والابن وإن سفل ، ولا يتعدى عمودي النسب .

وقال أحمد : كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من [طرفين][٥] [لزم كل واحد منهما][٦] نفقة الآخر كالأبوين ، والأولاد ، والإخوة ، والأخوات ، والعمومة وبينهم رواية واحدة ، فإن كان الإرث جاريًا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمته ، وابن العم مع بنت عمه ، فروى عنه : أنها [تجب][٧] : وروي عنه : أنها [لا تجب][٨] .

[.....][٩]

[٢٠١٦] **واتفقوا** : على أن [الناشز][١٠] لا [يجب لها نفقة][١١] .

---

(١) « رحمة الأمة » (٢٣٢) ، و« المهذب » (١٤٩/٣) ، و« المغني » (٢٨٧/٩) .
والأولى في هذه المسألة تصديرها بقول : واختلفوا . حيث إن المسألة فيها خلاف بين الأئمة الأربعة .

(٢) في (ز) : بالرحم .
(٣) ساقطة من (ط) .
(٤) ساقطة من (ز) .
(٥) في (ط) : الطرفين .
(٦) في (ز) : لزمه .
(٧) في (ز) : لا تجب .
(٨) في (ز) : تجب . انظر مصادر المسألة : « المهذب » (١٥٨/٣) ، و« الإشراف » (٦٩/٤) ، و« الهداية » (٣٢٨/١) ، و« الإرشاد » (٣٢٢) .
(٩) في (ز) : باب الحضانة والنفقة .
(١٠) في (ز) : الناشزة .
(١١) في (ز) : نفقة لها .
=

[٢٠١٧] **واختلفوا** : هل يلزم المولى نفقة عتيقه؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : [لا تلزمه][(١)] ، وقال [أحمد][(٢)] : [تلزمه][(٣)] ، إلا [أن][(٤)] مالكًا في إحدى [روايتيه][(٥)] قال : إن أعتقه صغيرًا لا يستطيع السعي [لزمه][(٦)] نفقته إلى أن [يسعى][(٧)] .

[٢٠١٨] **واختلفوا** : فيما إذا بلغ الولد معسرًا [و][(٨)]لا حرفة له ، فقال أبو حنيفة : تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحًا ، وتسقط نفقة الجارية إذا تزوجت .

وقال مالك كذلك ، إلا في الجارية فإنه قال : لا تسقط نفقة الجارية عن أبيها وإن تزوجت حتى يدخل بها الزوج .

وقال الشافعي : تسقط نفقتهما جميعًا .

وقال أحمد : لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ إذا لم يكن له كسب ولا مال[(٩)] .

[٢٠١٩] **واتفقوا** : [فيما إذا بلغ الولد][(١٠)] مريضًا أن النفقة واجبة على أبيه ، فلو برئ من مرضه ثم عاوده المرض ، [أو][(١١)] كانت جارية مزوجة ودخل بها الزوج ثم طلقها [الزوج][(١٢)] بعد ذلك فقالوا : تعود النفقة على الأب ، إلا مالكًا فإنه قال : لا

= انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٦٦/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٢) ، و« الوجيز » (٤٤٠) ، و« القوانين » (٢٤٨) .

(١) في (ز) : لا يلزمه .
(٢) في (ط) : مالك .
(٣) في (ز) : يلزم .
(٤) ساقطة من (ز) .
(٥) في (ز) : الروايتين عنه .
(٦) في (ز) : لزمته .
(٧) في (ز) : سعى .
انظر مصادر المسألة : « الإرشاد » (٣٢٢) ، و« المهذب » (١٥٩/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٢) .
(٨) في (ط) : أو .
(٩) « الإشراف » (٧٢/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٣) ، و« المهذب » (١٥٩/٣) ، و« القوانين » (٢٤٨) .
(١٠) في (ز) : على أنه إذا بلغ الابن .
(١١) في (ز) : و .
(١٢) ساقطة من (ز) .

تعود في الحالين[١].

[٢٠٢٠] **واختلفوا**: فيما إذا اجتمع ورثة مثل أن يكون [للصغير][٢] أُمٌّ، وجَدٌّ، وكذلك إن كانت بنتًا، وابنًا، أو بنتًا، وابن ابن، أو كان له أم وبنت، فقال أبو حنيفة، وأحمد: [النفقة للصغير][٣] على الأم والجد بينهما أثلاثًا، وكذلك البنت والابن.

فأما [ابن الابن][٤] والبنت فاختلف أبو حنيفة، وأحمد، فقال أحمد: النفقة بينهما نصفان، وقال أبو حنيفة: النفقة على البنت [دونه][٥].

وأما [الأم][٦] والبنت فقالا: النفقة على البنت والأم بينهما، الربع على الأم والباقي على البنت.

وقال الشافعي: النفقة على الذكور خاصة الجد، والابن، وابن الابن دون البنت، وعلى البنت دون الأم.

وقال مالك: هي على بني الصلب [الذكر والأنثى بينهم][٧] سواء إذا استويا في [الدرجة][٨]، [وإن][٩] كان أحدهما واجدًا والآخر فقيرًا فالنفقة على الواجد[١٠].

[باب الحضانة][١١]

[٢٠٢١] [**اتفقوا**][١٢]: على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج[١٣].

---

(١) «رحمة الأمة» (٢٣٣)، و«المهذب» (١٥٩/٣)، و«القوانين» (٢٤٨).
(٢) في (ط): للصغيرة.
(٣) في (ز): نفقة الصغير.
(٤) في (ز): الابن.
(٥) في (ز): دون الابن.
(٦) ساقطة من (ط).
(٧) في (ز): الذكور والإناث منهم.
(٨) في (ط): الجدة.
(٩) في (ز): فإن.
(١٠) «الهداية» (٣٢٩/١)، و«رحمة الأمة» (٢٣٣)، و«المهذب» (١٦٠/٣)، و«المغني» (٢٦٨/٩).
(١١) هذا العنوان ساقط من (ز)، وهذا الباب بجميع مسائله غير موجود في المطبوع.
(١٢) في (ز): واتفقوا.
(١٣) **الحضانة**: مشتقة من الحضن وهو مادون الإبط إلى الكشح، وحُضْنَا الشيء: جانباه، وحضن الطائر: بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها. =

[٢٠٢٢] **واتفقوا**: على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها[١].

[٢٠٢٣] [**ثم**][٢] **اختلفوا**: فيما إذا طلقت طلاقًا بائنًا هل تعود حضانتها؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: تعود حضانتها.

وقال مالك في المشهور عنه: لا تعود حضانتها وإن طلقت[٣].

[٢٠٢٤] **واختلفوا**: فيما إذا افترق الزوجان وبينهما ولد، فقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين: الأم أحق بالغلام [حتى][٤] يستقل بنفسه في مطعمه، ومشربه، وملبسه، ووضوئه، واستنجائه، ولبس سراويله، ثم الأب أحق [به، والأم أحق بالأنثى أيضًا إلى أن تبلغ ولا يخير واحد منهما.

وقال مالك: الأم أحق][٥] بالجارية إلى أن [تتزوج][٦] ويدخل بها الزوج، وبالغلام حتى [يثغر][٧]، وعنه: [أنها][٨] أحق بالغلام إلى البلوغ وهو المشهور عنه.

= وشرعًا: تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرًا مجنونًا. كأن يتعهده بغسل جسده، وثيابه، ودهنه، وكحله، وربط الصغير في المهد، وتحريكه لنيام.
انظر مصادر المسألة: «الهداية» (٣١٧/١)، و«المهذب» (١٦٥/٣)، و«رحمة الأمة» (٢٣٣)، و«الإرشاد» (٣٢٧)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١٤٤/٣)، و«المصباح المنير» (٨٧).

(١) «الإشراف» (٧٥/٤)، و«الهداية» (٣١٨/١)، و«المغني» (٣٠٧/٩)، و«القوانين» (٢٥٠).

(٢) في (ز): و.

(٣) «رحمة الأمة» (٢٣٣)، و«المغني» (٣١١/٩)، و«الوجيز» للغزالي (٤٤٦).

(٤) في (ز): على أن.

(٥) ما بين [ ] ساقط من (ز).

(٦) في (ط): تزوج.

(٧) في (ز): يتقين له ذلك.
والثغر: ما تقدم من الأسنان. والمراد: حتى تسقط أسنانه. وقيل: حتى تنبت بعد السقوط. انظر: «مختار الصحاح» (٥٥)، و«المصباح المنير» (٥٤).

(٨) في (ز): أيضًا الأب.

وقال الشافعي : الأم أحق بهما على سبع ثم يخيران ، ولم يفرق بين الغلام والجارية .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : الأم أحق بالغلام إلى سبع سنين ، ثم يخير الغلام [فمن اختاره][(١)] الغلام منهما هو [أحق][(٢)] به ، وتجعل الجارية مع الأب بعد السبع [بغير تخير][(٣)] ، والرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة[(٤)] .

[٢٠٢٥] **واختلفوا** : في الأخت من الأب هل هي أولى بالحضانة من الأخت من الأم [و][(٥)]الخالة؟ فقال أبو حنيفة : الأخت من الأم أولى من الأخت من الأب ومن الخالة ، فأما الخالة فهي أولى من الأخت من الأب في إحدى الروايتين ، وفي الثانية : الأخت أولى .

وقال مالك : الخالة أولى من الأخت من الأم ، والأخت من الأم أولى [بذلك][(٦)] من الأخت من الأب .

وقال الشافعي ، وأحمد : الأخت من الأب أولى [بالحضانة][(٧)] من الأخت من الأم ، ومن الخالة[(٨)] .

[٢٠٢٦] **واختلفوا** : فيما إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير ، فأراد الزوج أن يسافر بولده بنية الاستيطان في [بلدة][(٩)] أخرى ، فقال أبو حنيفة : ليس للأب أخذ الولد منها والانتقال به .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : له ذلك ، وعن أحمد رواية أخرى : أن الأم أحق

---

(١) في (ز) : فيكون من اختار .
(٢) في (ز) : الأحق .
(٣) في (ز) : بعد تخييرها .
(٤) « الإرشاد » (٣٢٧) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٤) ، و« المهذب » (١٦٨/٣) ، و« المغني » (٣٠١/٩) .
(٥) في (ز) : أو من .
(٦) ليست في (ط) .
(٧) ساقطة من (ط) .
(٨) « الهداية » (٣١٨/١) ، و« المهذب » (١٦٥/٣) ، و« المغني » (٣٠٩) ، و« القوانين » (٢٥٠) .
(٩) في (ز) : بلد .

به ما لم تتزوج .

فإن كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها ، فقال أبو حنيفة : يجوز ذلك لها بشرطين ، وهما : أن يكون انتقالها إلى بلدها ، وأن يكون العقد وقع [ببلدها][١] الذي تنتقل إليه ، إلا أن يكون [بلدها][٢] دار حرب فليس لها الانتقال بولدها إليه ، فأما إن فات أحد الشرطين ، إما أن يكون انتقالها به إلى غير بلدها أو إلى بلدها ولم يكن نكاحها عقد فيه فليس لها ذلك إلا أن [ ][٣] تنتقل إلى موضع قريب يمكن المضي إليه والعود قبل الليل فلها [ذلك][٤] ، إلا أن يكون انتقالها ذلك من مصر إلى سواد قريب فليس [ذلك لها][٥] .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين : الأب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أو هي ، وعن أحمد رواية أخرى : الأم أحق به ما لم تتزوج[٦] .

[٢٠٢٧] **واختلفوا** : هل للإمام أن يجبر الإنسان على نفقة بهائمه؟ فقال أبو حنيفة : يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير إجبار .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : له أن يجبره على نفقتها أو بيعها ، وزاد مالك ، وأحمد : أنه يمنع من [تحميلها][٧] ما لا تطيق[٨] .

❁ ❁ ❁

(١) في (ز) : على بلدها .
(٢) ساقطة من (ز) .
(٣) في (ط) : تكون .
(٤) في (ط) : ذاك .
(٥) في (ز) : لها ذلك .
(٦) « المهذب » (١٦٩/٣) ، و« الهداية » (٣١٩/١) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٤) ، و« المغني » (٣٠٥/٩) .
(٧) في (ز) : تحملها .
(٨) « المهذب » (١٦٤/٣) ، و« القوانين الفقهية » (٢٤٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٣) .